عودة الى الري

وما فتئ الرازي ببغداد وحده | مدى القلب للري شوقاً والى الآل
فلما نأى تلك البلاد بدا بها | ضيفاً لدى المنصور صاحب الري
والف المنصور اذ ذاك باسمه | كتاباً حوى في الطب احسن اقوال
وقد نصف الرازي اواخر عمره | وقد الما به شديد وبال
فقد ثبت انه من بعد ما اعتدى | يحول من الفقر الشديد باميال
وان هذا الدهر عنده اله | يحول بها فقراً الى كل منال
ولما انقضى عمر الرازي عمره | فاضى بخيره من غير مال واموال
ولكنه في الناس خلف بعده | من العلم آثاراً عليها امالت
فكم كتب في الناس كتب الورى | واقبلها خيراً الى خير موئل
وما صرّ من احيائه العلم بعده | في العلم ذكر الحديث الى
والدهر اصبحت في عمر ثمه | مقصر منه في بعض الحال
وما انا ابغي القول لا تمامه | ولكن اجري عن نهوض الجيال
واحسن هذا الشعر مسكاً ختامه | هذا قال في يقين نصافا حال
لعمري وما ادري وقد آذن البلى | تقاطع رحال الى اين ترحالي
فاين محل الروح بعد خروجها | من الهيكل المنحل والجسد البالي

بغداد — معروف الرصافي

الحسبة في الاسلام

ورسائل مخطوطات فيها

وصفنا في الجزء السابق المخطوط الأول الذي عثرنا عليه في فن الحسبة وهاكم الآن وصف المخطوط الثاني قال في مقدمته :

نحمد الله الحسيب الرقيب على نواله ابتداء واحتساباً والصلاة على رسوله محمد الطيب نسباً وآله ما لا يحصى كتاباً ولا حساباً اما بعد فقد جمع هذه الورق في بحر قلمه الفاني عمر بن محمد بن عوض الشامي السنامي الشهير لكتب ... شرعاً ...

من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب وهو كتاب الاحتساب مسائل احتص بالحسبة الى مذهب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء معول عليها عند العلماء بعد ما تعذر في جمعه حينا وكل في قيده حينا وصرف الى تبيينه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف بسبيه وتبويبه وتهذيبه مدة شديدة ليكون للمبتلى آية يعرف بها ما يحتاج اليه غاية وهو مرتب على ابواب الباب الاول في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب احدهما الاحتساب والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يطلق على معنيين احدهما من العد والحساب ذكر في المغرب احتسب الشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه ومعنى اعتده مما يدخر عند الله ومنه حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اني احتسب خطاي هذه اي اعتدها في سبيل الله وقول النبي عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي صام وهو يؤمن بالله ورسوله ويطلب صومه عند الله والثاني الانكار على الشيء ذكر في الصحاح احتسبت عليه كذا اذا انكرته عليه قاله ابن دريد والحسبة بمعنيين ايضا احدهما بمعنى الحساب مصدر كالعقدة والركبة والثاني التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبير له وفي الشرع هو الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ذكره في كتاب احكام السلطان ووجه الاستعارة اما الاحتساب فلانه ان كان من الاحتساب المعنى الاول وهو يتعدى بالباء فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام وان كان من قبيل الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالآمر بازالة تركه آمر بالمعروف والمنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر .

واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى الاحتساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان المعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانما سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية المعهود به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاة جزء من اجزاء الاحتساب وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور كسرها والثاني كسر المعازف والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احداها امر الميزاب والثانية امر الاجنحة والارداع والثالثة امر الدكاكين على الباب والرابعة منع جلوس الباعة عليها والخامسة منع سوق الحمير بالتبن والشوك والحطب في الاسواق والسادسة منع ربط الناس دوابهم

فيها والسابعة منع عمارة الحيطان في نحو من الشوارع والثامنة منع شغل فناء الشارع بالحجارة
ويسمى رومن دالث والتاسعة منع القين في الطين بحيث يمكن الازالة الواسعة منه بالوقوف
في الشارع والعاشرة منع الثالث والرابع من القسم الاول النظر بين الجيران في التصرفات
المضرة كالنظر وسد الضوء الا فيا يرجع الى الثالث كغصب قطعة من الارض والخامس
لقوم الموازين والسادس فحص الصحات والسابع ذهبية دكاكين الطباخين والجزارين ونحوهم
والثامن فحص نظافة القاع ودكانه والتاسع منع اسبال الازار ونحوه على الكعبين والعاشر
زجر الناس عن الغناء والنوحة والحادي عشر منع الرجال عن التشبه بالنساء ومنع النساء
عن التشبه بالرجال والثاني عشر امر الشوبيين بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية رؤوسهم عن الحصاة
والثالث عشر احراق المعازف وكسرها يوم الاضحى في المصلى وغيرها والرابع عشر منع
الناس عن تطيير الحمامات والخامس عشر منع البغايا والتزويج ومنع الزانين ومن الهين
والواجين والسادس عشر امر اهل الذمة بتطهير الاواني التي يبيعون فيها المائعات من
الدهن واللبن والسابع عشر امر المصلين باقامة الائمة واجتناب البدعة في عمل الموقع ومنع
الفتور والجمل وزجرهم عن الجلوس في احد الاجرة ومنع الضحاك وذوي الحرفة بهذه الامور
في هذه الساحة والثامن عشر فحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلاؤهما عن
البيع والشراء ومنع القراء عن اللحن ومنع القصاص عن القصص المفترة ومنع النساء اللاتي
عن الدخول فيه ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات المؤذية عن الطرقات
كالكلاب العقور والعشرون النهي عن النجس والامر بالتنظيف والحادي والعشرون
منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع والثاني
والعشرون منع المقامرين واللاعبين والصراعين عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكسر الصور
والثالث والعشرون منع الناس عن الاكتسابات الفاجرة كاتخاذ الاصنام والمعازف والشع
ومنع النبيذ والخمر والرابع والعشرون منع الطباخين والخبازين في اول نهار رمضان عن
بيع الطعام الا لمن عذر غير رمضان والخامس والعشرون منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة
وخروج الناس الى زيارة بعض المتركين او بعض المشاهد في صورة الخروج الى الحج
والسادس والعشرون منع النساء عن التبرج والفرح والخروج الى الطرقات وزيارة
القبور والسابع والعشرون منع الناس عن التصرفات في المقابر والثامن والعشرون
منع الفاسقة والسحار والكهان عن منكراتهم والتاسع والعشرون نهي اصحاب الحمام عن
منكراتهم وامرهم بتطهير البناء واخلاء الحمام عن الحد ودخول المرأة فيه ونهي الحجام عن
حلق اللحية والخية وامرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء والثلاثون منع اهل الذمة عن

الكبير بجامة السلحين ولباس الصالحين وتحاذم مساجدهم في بلاد المسلمين الحادي والثلاثون منع المسلمين عن الدخول في معابدهم الخربة واللباس الخوالع من لباسهم والثاني والثلاثون منع الناس عن التقسم برسوم الكفار في ولادتهم ومرضهم وعيده وصحة ميلادهم وعيدهم ونيرانهم ومركوبهم في الحج والثالث والثلاثون منع الناس عن تعلم علم النجوم ما لا يحتاج اليه في الدين وتصديق الناس الكهنة والعرافين الرابع والثلاثون منع الناس عن بدعة ليلة الرغائب الخامس والثلاثون منع اهل الذمة عن اظهار المعازف في مواضعهم في بلاد المسلمين السادس والثلاثون منع الناس اللعب بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ ما بأيديهم والثلاثون السابع والثلاثون منع الحوامل عن اسقاط جنين الحوامل والثامن والثلاثون منع الجراحين عن الحث والجس في الناس التاسع والثلاثون منع الخصاة عن مس الاجنبيات الا لضرورة لا بد منها ومن الحجامة الحوامل في اول مدتها بالحجامة والاربعون منع الناس من الاقامة في المساجد ونصب الامتعة فيها الحادي والاربعون منع الذي مسه الشيطان الذي عن الحكم الغيب وادعاء الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره بالغيب وهو كفر والمنع له والتصدق بما يرسل الله والاربعون منع الخطاة ومعلم القرآن ومعلم النحو وآخر عن الجلوس في المساجد الثالث والاربعون منع اخذ وكره عن احد شيئا باسم النيروز والمهرجان والرابع والاربعون تعزير الآبق ورد الآبق على مولاه فهذه ابواب الحسبة ايضا الا ان الاخيرة لما تحت يرد الآبق وان كان من باب الاحتساب لاجماع الصحابة رضي الله عنهم

هذه ابواب الكتاب الثاني وهي كما تراها مخالفة للاول من وجوه وموافقة له من اكثر الوجوه . اما الكتاب الثالث فهو نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الشيخ عبد الرحمن ابن نصر بن عبد الله بن محمد الشيزري (١) الشافعي قال في اوله بعد التسمية والحمدلة والصلاة وبعد فقد سألني من استند منصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف احوال السوقة وامور المتعيشين ان اجمع له مختصرا كافيا في سلوك نهج الحسبة على الوجه المشروع ليكون عمادا للسياسة وقواما للرياسة فاجبته الى ملتمسه ذاهبا الى الوجازة لا الى الاطالة وجعلته طرفا من الاخبار وطرزته بحكايات وآثار ونبهت فيه على غش البيعات وتدليس ارباب الصناعات وكشف سترهم وهتك سترهم ورتبته بذلك ابواب ... الحساب واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها لمسيس الحاجة اليها وسميته الرتبة ... المحتسب على مقاطع ... وهي نهاية الرتبة في طلب الحسبة

(١) في النسخة المنقول عنها «الشيرازي» ولكن الظاهر الشيزري كما يفهم من سياق الكتاب

وقد جعل في الأول الكلام عما يجب في المحتسب من شروط الحسبة، [illegible] والثاني النظر في الأسواق والطرقات، والثالث معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم، قال فيه: لما كانت هذه الأصول [illegible] المعاملات [illegible] المحتسب معرفتها [illegible] كيلا تتم المعاملة بها من غير [illegible] المعاملة في الرطل [illegible] في [illegible] ما لا يسع المحتسب جهله [illegible] التي ذكرها الله عز وجل في كتابه الكريم [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويذكر في الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل [illegible] الأرطال والمثاقيل [illegible] الخامس في الحسبة على [illegible] والسادس في الحسبة على [illegible] [illegible]

والاساكفة والصيارف والصاغة والنخاسين والبدالين والبياطرة والحمامي العبيد والدواب والحسبة على الحمامات والقوامين وذكر مناهيها ومعايبها ثم الحسبة على الفصادين والحجامين والاطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين ومؤدبي الاطفال والحسبة على اهل الذمة .

وفي الباب الاربعين مجمل وتفاصيل من الحسبة ذكر فيه ما يلزم المحتسب فعله من امور الحسبة في مصالح الرعية وغير ما ذكره من ذلك السوط والدرة والطرطور . اما السوط فيتخذه سوطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون سوطا بين سوطين حتى لا يؤلم الجسم ولا يخشى منه غائلة واما الدرة فتكون من جلد البقر والجمل محشوة بنوى التمر واما الطرطور فيكون من اللبد منقوشا بالخرق الملونة مكللا بالخرز والودع والاجراس واذناب الثعالب والسنانير ويكون هذه الآلة كلها معلقة على دكة يشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها اهل التدليس .

ويقع في اوراق هذا الكتاب ٣٢ صفحة وهو مخطوط مفرد لم تكتب سنة كتابته ولا تاريخ تأليفه والصحة تغلب عليه الخرقة .

اما الكتاب الرابع فهو المعروف باسم نهاية الرتبة في طلب الحسبة وهو من تأليف محمد بن احمد بن بسام المحتسب قال في مقدمته بعد البسملة والحمدلة والصلاة : قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور فأمر بذلك مع القدرة عليه والتمكن منه ومن الامر بالمعروف ايضا تصفح احوال السوقة في معاملاتهم واختبار موازينهم ومكاييلهم ومراعاة ما تجري عليه امورهم وقال تبارك وتعالى : ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال عز من قائل حكاية عن نبيه شعيب عليه السلام : فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقد رأيت المؤلفين من المتقدمين سبقوا الى ذكر كثير مما يحتاج اليه [illegible] ولم اجد احدا منهم ذكر ما يجري ذكره من الغش والخيانة بين الناس في المعاملات والمبايعات .

وقد قسم كتابه الى مئة واربعة عشر بابا (١) فيما يجب على المحتسب من امور الحسبة (٢) في النظر في الاسواق والطرقات (٣) في الخبازين والفرانين (٤) في الشوايين والرؤاسين (٥) في السوقية وغشهم (٦) في حرارة السلال والخمر وغشهم (٧) في الشرابيين وتدليسهم (٨) في الهراسين وغشهم (٩) في اللبابين وغشهم (١٠) الرواسين وغشهم (١١) الطباخين وغشهم (١٢) الطحانين وغشهم (١٣) هرايسي [illegible] (١٤) البالاليس وغشهم (١٥) السماكين وحيلهم (١٦) اللحم والصحر والجوري (١٧) علاقي السمك (١٨) الطيور وصيادها

(١٩) الخبازين وغشهم (٢٠) القرانين (٢١) الحطابين (٢٢) القصابين (٢٣) الخرازين (٢٤) الجبارين (٢٥) الحمامات (٢٦) العرالين (٢٧) الكتابيين (٢٨) الحريريين (٢٩) القطانين (٣٠) القلانسيين (٣١) الحياطين (٣٢) سماسرة الدور (٣٣) الدرازين (٣٤) القصابين (٣٥) القصارين (٣٦) المطرزين (٣٧) الرفائين (٣٨) الصيادلة والعقاقير (٣٩) الاشربة والمعاجين (٤٠) العطر والعطارين (٤١) الصيارف (٤٢) الصباغة والصيانة (٤٣) الاطباء والفصادين (٤٤) الكحالين والكحل (٤٥) المجبرين (٤٦) الجرائحيين (٤٧) البياطرة (٤٨) صباغي الحرير والغزل (٤٩) الخرازين وصناع الشراك (٥٠) الاساكفة وصناع الحمامل (٥١) عمال الاسقاط وغيره (٥٢) عمل البلاط (٥٣) الحاطبين والعلافين (٥٤) صنعة السراجات (٥٥) الزنار (؟) وغشه (٥٦) الازار والابراريين (٥٧) السامسم وبابيه (٥٨) الخشب وباعته (٥٩) الزياتين (٦٠) الحدادين (٦١) السامريين وغيرهم (٦٢) النحاسين وسباكي النحاس (٦٣) الحارين والبائنين بالهم والشاربين (٦٤) مجاري الخشب (٦٥) مجاري المراكب (٦٦) الحوامة بالصيد (٦٧) النخاسين بالدواب (٦٨) الطوابين وغشهم (٦٩) الدلالين ودلالي العقارات (٧٠) تقديرات المراكب (٧١) باعة العقار (٧٢) سقاني الماء (٧٣) الرحاحين وغشهم (٧٤) مثبتي الصبيان من الفقهاء ومعلمات البنات (٧٥) الجمالين وغشهم (٧٦) المكارية وغشهم (٧٧) الخابيين والمحولين في التراب (٧٨) كناسي البلاد وحمالته (٧٩) المراييل ومداخل الثغور (٨٠) عاشري القبور (٨١) المراقبين والمرحيين (٨٢) فيمن يكشف الرسائل على الطرق والرقاع والخروج (٨٣) كتاب الشروط (٨٤) الوكلاء وابواب القضاة وتدليسهم (٨٥) المحاريب ومصدرتها (٨٦) اصلاح الجوامع والمساجد (٨٧) قراءة القرآن قدام الموق (٨٨) مغسلي الموتى (٨٩) المراصد والمراقب (٩٠) طباخي الولائم (٩١) معرفة الموازين (٩٢) معرفة المكاييل (٩٣) معرفة مثاقيل الذهب (٩٤) معرفة الارطال والقناطير (٩٥) معرفة الاقساط (٩٦) معاصر الزيت وغشها (٩٧) التبن والتبانين (٩٨) القرط والقراطين (٩٩) الاملاط (١٠٠) صناع الآجرة (١٠١) حصر العبداني (١٠٢) السود والبادين (١٠٣) الارحوان وصباغه (١٠٤) المصارة (١٠٥) الالبارين (١٠٦) الحلفاء (١٠٧) الحلق وصناعها (١٠٨) الآبار والقرب (١٠٩) المجانين (١١٠) في اهل الذمة (١١١) الحرير (١١٢) مجالس الحكام (١١٣) مجالس الولاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا فهرست كتاب الحسبة وانت ترى فيه كما رأيت في الكتاب الاول بعض اسماء صناعات لا نعهد مثلها اليوم مثل عمل البلاط ومجاري الخشب وغيرها وهناك عشرات من

اللحم والمفردات التي تكاد لا نجد لها مرادفاً في العربية اليوم اذا عربنا او كتبنا في مثل هذه الموضوعات كالضروب الآتية والماعون .

قال في الفصل الرابع في السقائين وغيرهم : ينبغي ان يعرف عليهم عريفاً ويعرفه انه ان كانت الأمواج تجلب الاوساخ والأقذار الى الشطوط وجب ان تكون بدخل السقائين الى الماء الى ان يبعدوا عن الاوساخ وان لا يستقوا من مكان يكون قريباً من سقاية ولا مستحم ولا مجراة حمام ومن اتخذ منهم راوية جديدة فيستقي بها الماء الى الطين اياماً فان ماءها يكون متغير الطعم والرائحة من اثر الدباغ فاذا زال التغير اذن له المحتسب في بيع مائها ولا ينبغي ان يكون في اوساطهم السراويل ليستروا عوراتهم وسقاة الماء بالكيزان اصحاب القرب يأمرون بنظافة ازارهم وسيقانها الاغطية وتغطية قربهم التي يسقون منها في الاسواق بالازار ويلزمهم ان يسقوا بكيزانهم المجذوم والابرص واصحاب العاهات والامراض الظاهرة وحلاء يكون الخاص كل ليلة وتطيب شبابيكها بالمسك واللاذن الطيب الصافي وانفاذ [illegible] الى [illegible] والمبل كل ثلاثة ايام .

وقال في جواري الدواب والحمر والابل والقصابين وغيرهم : ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة من اهل معيشتهم ثم بعد ذلك ينبغي أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً يذكر اسم الله على كل ذبيحة وان يستقبل القبلة وان ينحر الابل معقولة من قيام والبقر والغنم مضجعة على الجنب الايسر لان ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرهم أيضاً أن لا يجر الشاة برجلها جراً عنيفاً وان لا يذبحوا بسكين كالة فان في ذلك تعذيب الحيوان وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمري والحلقوم ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة وتخرج منها الروح لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر منادياً ينادي في المدينة لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد وتجوز الذكاة بكل شيء الا السن والظفر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما ويمنعهم ان لا يذبحوا حملاً يكون مقروح الجسم الى ان يخرج جميع ما فيه من الروح وقد كان امر امير المؤمنين الحاكم بأمر الله في سجل مجدد في ديوان الانشاء ان لا يذبح من البقر الا الحلوب الوردة والاعور والاعمى والاعرج الاسن والريش المريض والمبطون والجرب وكل منشوق الحلق والمقطوع والمكوي وكل شيء كانت عيوبه ظاهرة والصحيح الجلد والمعلوفة اذا كان بها شيء من هذه العيوب المذكورة فيمنعهم المحتسب عن ذلك جميعه ويلزمهم ان لا يخلطوا شاة بعد السلخ الى ان ينكبه ابن آدم لتيره عنه ويتركوه ومنهم من يذبح اللحم من السائقين [illegible] الماء وقد يكون ايضاً اذا كان مرتوبا في الحم [illegible] الماء [illegible]

في ذلك ومنهم من يشهر في الاسواق اللحم الذي لا يدخله عيب وهذا تدليس واما القصابون فيمنعهم من اخراج توالي اللحم عن حد مصاطبهم والكتبين فلا يلاصقوا ثياب الناس فيضرون بها ويأمرهم ان يفردوا لحوم المعز من لحوم الضأن ولا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا لحوم المعز بالزعفران ليتميز عن غيره وتكون اذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع ولحم المعز يعرف برقة لحمه وشحمه وبياض شحمه ويأمرهم ان لا يخلطوا شيئاً من سائر اللحوم شيئاً من الاوزدبر فان الحكماء قد ذكروا انه يضر ولا يخلط المعز السمين بالهزيل بل يباع كل واحد منهما على حدته ويمنعهم ايضاً ان لا يخلطوا شحم المعز بشحم الضأن وعلامة شحم المعز صفرة لونه وبياضه وشحم الضأن تعلوه الصفرة وكذلك يخلطون اللحم لا يخلط بشحم الضأن وكذلك الاليات تباع مفردة لا يخالطها شحم ولا لحم واذا فرغ من البيع واراد الانصراف احد منهم مسحوا ونثروا على الوضمة شيئاً من الملح لئلا تلحسها الكلاب او يدب عليها شيء من الهوام واذا ... ولا الاسواق والساحة من لا يشاركهم غيرهم ممن لا يتفقوا على واحد ويمنعهم ايضاً من بيع اللحم بالحيوان وهو ان يشتري الشاة بارطال لحم معلومة ويدفع اليه كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

وقال في عمال البطط ينبغي ان يعرف عليهم عريفاً يمنعهم ان يعملوا من جلود الجمال الميتة ويحشون فيها كمارة فرم منه اليهم لا يعملوا من الميتة ويفتش دكاكينهم كل وقت وبيان ذلك عليهم انهم اذا عملوا من الميتة كان لونها مائلاً الى السواد ويظهر عليها الرائحة وخشونة اللمس وايضاً انه لا بد ان يبقى عليه اليسير من الشعر لان الصانع لا يقدر على القاء الشعر من الميتة بما عمل من جلود الميتة يكن عند حذاقه والصواب ان يمنعوا من عمل المصنوعات لان كل من يصنعها لا بد ان يدخل شيئاً من صنعته في اطعمة الناس من البيوت والمساجد وغيرها وذلك ضرر ... ولا سيما ان كان الفاعل اعور فالصواب ان يمنعه من ذلك

وقال في الزيتار وغشه ينبغي ان يعرف عليهم عريفاً عارفاً بغش صناعاتهم فقد يغش المسك بغيره تعرف بالشيبة تكون الى الحمرة مائلة بدقيق الزمن حتى يشاكله وقد يغش العصفر التراب الاحمر وهو يعرف بهذه القل او قريب منه فينبغي ان يحلف من يبيعه لانهم فيه كفارة انهم لا يخلطون فيه شيئاً مما ذكر ولا يخلطوا فيه دقيق الفول وايضاً قد يدق قشور الرمان ويغش به الكركم المطحون ويغش ايضاً الحمرة العصرية وقد يغش الحناء بالرمل

وقال في مجاري الطبيب ينبغي ان يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بصناعتهم بصيراً بهذه الصناعة ويشترط جوانيها وهو باب طويل يحتاج الى ضبطه لان فيه حفظ اموال الناس واموالهم حرامهم فينبغي ان يراعي حفظ اموال الناس ويحلفوا بحضرة عريفهم بلا كفارة

تم جمعه الى لا يحملوا رجل ولا لامرأة مفتاحا الا ان يكونا شريكين مشهورين ويؤمرون ان لا يلقوا رأس الايات لطرح الاسنان التي فيها مربعة الرؤوس مدورة الاطراف معوجة مجلسة وكذلك اسنان المفاتح معوجة مجلسة حتى لا يجرب ذكر الغلق لا من فوقه ولا من تحته ويؤمروا ان يحشوا الاغلاق بالخوابس المحلفة حتى لا يحمل مفاتح على منخاخيهن خاف ذلك أدب .

هذا ما سمح به المقام من البحث في هذه المخطوطات النادرة وفيها فوائد كثيرة غير التي ذكرناها فعسى ان يتصدى بعض من يهمهم احياء آثار السلف الى نشرها كلها بالطبع لتستفيد بها الخاصة والعامة وللتاريخ والاجتماع والبحث لا يغني عن الفحص والجملة لا تغني عن التفصيل والله اعلم

الرومان

فتح حوض البحر المتوسط

سعة السياسة الرومانية — لم يخطر للرومان ان يحتلوا العالم أولاً حتى انهم قنعوا بعد ان بسطوا حكمهم على ايطاليا وقرطاجنة مدة مئة سنة قبل ان يخضعوا الشرق الى سلطانهم الظاهر فهم فتحوا فتوحاتهم دون ان يختطوا لها خطة من قبل لان مصلحتهم كانت بان فتحوا الشرق ويدوموا للاثار .

فكان يرى الحكام وهم قواد الجيوش من الفتوحات فرصة لنيل علاء التشريف والظفر الذي يكتب لهم ويكونون على ثقة من الاشتهار بين امثالهم والتأثير فيها . وكان اعظم رجال الحكومة في رومية مثل فلاميريوس وماليوس وسيبيون الاول والثاني وكانوا من القواد الذين فتحوا الفتوح وكسب الظفر الاعلاميه . ويرجع الاشراف الذين يتألف منهم مجلس الشيوخ اذا كثر قواد رجالا رومية فيذهبون كما يذهب الحكام لقبول احترامهم وهداياهم . اما الفرسان أي الصيارف والتجار وارباب المشاريع فان كل فتح حديث كان لهم بمثابة مشروع جديد يستثمرونه

والامة نفسها تنتفع من الغنائم التي تؤخذ من العدو . وقد وضعت الضرائب صورة عامة بعد ان وضعت حرائة الدولة الرومانية كنوز ملك مكدونيه . اما الجنود فكانوا يقبضون